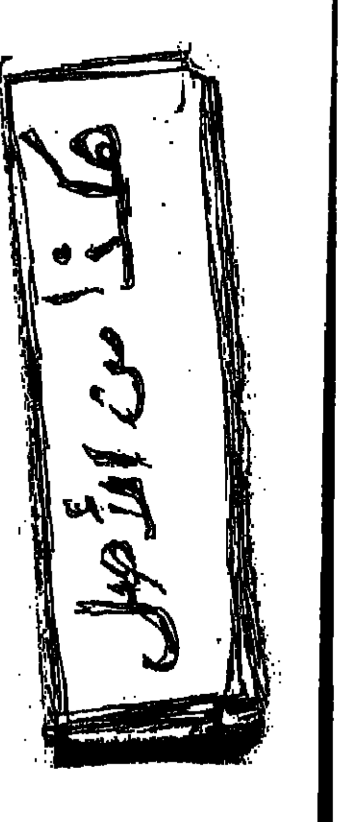


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨ م . ١٤٠١



الفهرس

مطبعة الجيش العربي الأردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧

قانون معدل لقانون السياحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع قانون السياحة رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعتبر نافذ المفعول من ١—٤—١٩٥٦

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (وزارة الاقتصاد) و (وزير الاقتصاد) اينما وردت في القانون الأصلي بعبارة (وزارة الخارجية) و (وزير الخارجية) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي : —

١ — بحذف عبارة (ويتصل به مباشرة) من آخر الفقرة الأولى منها .
٢ — وبحذف الفقرة (٢) بكاملها منها .

المادة ٤ — تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي : —

١ — بحذف عبارة (بالتشاور مع المدير) الواردة في السطر الأول من الفقرة الأولى منها .
٢ — والاستعاضة عن عبارة (مدير الدائرة او من يقوم مقامه في حالة غيابه) الواردة في آخر الفقرة (٢) منها بعبارة (وكيل الوزارة المختص او مدير الدائرة او من ينتدبه وزير الخارجية)

المادة ٥ — تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بالاستعاضة عن عبارة (لوزير الاقتصاد بالتشاور مع مدير الدائرة) الواردة في اول المادة المذكورة بعبارة (لوزير الخارجية) .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزيرا الخارجية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٨—١٢—١٩٥٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
ابراهيم هاشم	سمير الرفاعي	[illegible] احمد الطراونه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام البعثات العلمية المعدل

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون المعارف العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام البعثات العلمية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
(٣) تؤلف لجنة لتحديد عدد البعثات ونوعها واختيار المبعوثين على الشكل التالي :

١ — وزير التربية والتعليم	رئيساً
٢ — ممثل عن ديوان الموظفين	عضواً دائماً
٣ — وكيل الوزارة او مدير الدائرة الموفدة	
٤ — مدير الشؤون الثقافية في وزارة التربية والتعليم	سكرتيراً

ويجوز للجنة ان تضم اليها في أي من جلساتها من تشاء للإستشارة .

المادة ٣ — تلغى المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
المادة (٦) — ترفع قرارات اللجنة الى رئيس الوزراء للموافقة عليها .

المادة ٤ — تلغى المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
المادة ١٠ — يتم اختيار الطلبة والطالبات للبعثات الدراسية من الناجحين والناجحات الأوائل في فحص الدراسة الثانوية الأردنية او ما يعادلها مع مراعاة توزيعها توزيعا متناسبا على الألوية في المملكة وتعطى الأولوية في كل لواء للطالب والطالبة الأعلى درجة ويراعى ان يكون مستوى النجاح في مبحث التخصص ممتازاً او متفوقاً .

المادة ٥ — لا تسري أحكام المادة (١٧) من النظام الأصلي على الموظفين الذين يمنحون اجازات دراسية خاصة بمقتضى المادة (١٠٣) من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

هكذا من الأصل

المادة ٦ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من النظام الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

« إلا اذا كان ذلك التقصير او الرسوب بسبب تخلفه عن أداء الامتحانات لأسباب صحية قاهرة بناء على تقرير طبي رسمي » .

المادة ٧ — لا يجوز ايفاد موظف في بعثة للتخصص قبل انقضاء اربع سنوات على عودته من بعثة سابقة اوفد فيها وهو موظف أيضاً .

المادة ٨ — لا يجوز ايفاد أخوين في بعثتين للدراسة الجامعية للحصول على درجة البكالوريوس او ما يعادلها قبل انهاء بعثة من سبق ايفاده منهما .

المادة ٩ — اذا عدل فرع التخصص او مدة دراسة المبعوث او نقل من جامعة الى اخرى يبقى عقد التعهد بالخدمة وعقد الكفالة قائمين ويلزم الكفيل بما تعهد باداته للحكومة مهما تنوعت التغيرات الطارئة .

٥—١٠—١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل توتونجي	احمد الطراونه	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير التربية والتعلم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
محمد علي الجعبري	سمعان داود	علي الهنداوي	رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
عبد الله القياض	راشد النمر	سامي جوده	عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

النظام المالي المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع النظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١

وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الأصلي باضافة المادة التالية اليه بعد المادة (٦٩) مباشرة —

المادة (٦٩) مكررة — يجوز لوزير المالية ان يعفي الوزارات والدوائر من ارسال مستندات الدفع الى وزارة المالية وان يعهد اليها بالصرف بمقتضى التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

١٥—١٠—١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة	وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
. . .	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات
	عبد الله القياض	راشد النمر	سامي جوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة (المعدل)

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة (المعدل) لسنة ١٩٥٨ (ويقرأ مع نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديله رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ١ — تلغى الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (٢) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ (المعدل) ويستعاض عنها بالفقرة التالية —

ب — من كل يوم من اليوم التاسع حتّى نهاية اليوم الخامس عشر —

	فلس	
١ — البضائع عموما	٣٠	عن الطن (أي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة أو ٤٠ قدماً مكعباً) .
٢ — البضائع المحرومة	٢٢ر٥	عن الطن (أي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة) .
٣ — الاسفلت في البراميل	٢٢ر٥	عن الطن (أي مازنته ٢٢٤٠ ليبرة) .
٤ — منتجات البترول في البراميل او الأوعية	٣٠	عن الطن (أي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة) .
٥ — البضائع السائبة الفوسفات الخامات	٠٥	عن الطن (أي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة) .

٢ — تلغى الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٢) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ (المعدل) ويستعاض عنها بالفقرة التالية —

ج — عن كل يوم من اليوم السادس عشر حتّى نهاية اليوم الثاني والعشرين يستوفى ضعف الرسوم المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٣ — تلغى الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ (المعدل) ويستعاض عنها بالفقرة التالية —

د — عن كل يوم من اليوم الثالث والعشرين وما يليه يستوفى ضعف الرسوم المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة ٣ — ١ — تعدل الفئات المدرجة تحت الفقرة (ب) من البند (٣) من المادة (٤) من النظام رقم(١) لسنة ١٩٥٦ (المعدل) بحيث تصبح كما يلي —

	فلس	
١ — عن البضائع عموما	٦٠	عن الطن (أي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة او ٤٠ قدماً مكعباً) ؛
٢ — عن البضائع المحزومة	٤٥	عن الطن (أي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة) ؛
٣ — عن البضائع السائبة	٣٠	عن الطن (أي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة) .

٢ — تلغى الفقرة (ج) من البند (٣) من المادة (٤) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ (المعدل) ويستعاض عنها بالفقرة التالية —

ج — عن كل يوم من اليوم السادس عشر حتّى اليوم الثاني والعشرين يستوفى ضعف الرسوم المبينة في البند السابق (ب) ؛

٣ — تلغى الفقرة (د) من البند (٣) من المادة (٤) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ (المعدل) ويستعاض عنها بالفقرة التالية —

د — عن كل يوم من اليوم الثالث والعشرين فما فوق يستوفى ضعف الرسوم المبينة في البند السابق (ج) ؛

١٥—١٠—١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكاله عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة سمعان داوه	وزير الدوله لشؤون الرئاسة رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير عبدالله الفياض	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام المياه لبلدية كفرنجه لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام المياه لبلدية كفر نجه لسنة ١٩٥٨ (ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يطبع انموذج خاص لطلبات الاشتراك بالمياه من قبل بلدية كفر نجه وتباع النسخة الواحدة منه بمائة فلس ؛

المادة ٣ ــ بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطلب وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والبلديــة من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها ديناران .

المادة ٤ ــ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها ثلاثة دنانير وتقيد هذه السلفة أمانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد أثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة وعند انتهاء اشتراكه يرد اليه الباقي أما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل القيمة الباقية بالطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم البلدية .

المادة ٥ ــ يكون الاشتراك بالماء بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد .

المادة ٦ ــ يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في اوضاعه او فك في اختامه ويحظر عليه ان يستعمل مفتاحاً يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العدادات التي يجب ان تكون محفوظة ضمن صندوق مقفول ومختوم من قبل البلدية .

المادة ٧ ــ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلباً الى البلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد معها على الأصول ولا يكون المشترك الجديــد مكلفاً بدفع شيء سوى ثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاة وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .

المادة ٨ ــ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا ان يعلم البلدية خطياً لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته قطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته في قطع اشتراكه .

المادة ٩ ــ لموظف البلدية المسؤول بعد اخذ موافقة رئيس البلدية الحق بقطع المــاء عن المشترك لأي سبب من الأسباب التاليــة : ــ

أ ــ اذا لم يدفع ثمن المياه المتحقق عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق هو بعــد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية) .

ب ــ اذا اجرى المشترك تغيرا في جهاز الماء بمنزله سواء أكان ذلك داخل ملكه او خارجه بدون ان يستحصل على اذن من البلدية .

ج ــ اذا قصر في دفع التعويضات والتضمينات او أي مبلغ آخر مستحق عليه للبلديــة .

د ــ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص او التفتيش في تأدية وظيفته او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .

هـ ــ اذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط ان تكون البلدية قد أعلمته بذلك قبل انتهاء العقد باسبوع واحد على الأقل .

المادة ١٠ ــ يدفع المشترك خمسماية فلسا كتعويض الى البلدية عند إعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية بعد ان تكون منعته لاحدى الأسباب السالف ذكرها .

المادة ١١ ــ تستوفى أثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء كما يلي : ــ

أ ــ (٦٠) فلساً عن كل متر مكعب من ١ ــ ٥ شهرياً .

ب ــ (١٠٠) فلس عن كل متر مكعب من ٦ ــ ١٠ شهرياً .

ج ــ (٢٥٠) فلساً عن كل متر مكعب من ١٠ فما فوق شهرياً .

د ــ يستوفى من المشترك ثلاثماية فلس ولو نقصت كمية المياه عن الخمسة امتار كحد ادنى .

المادة ١٢ ــ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقــل من الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركاً او تقديراً بالنسبة لعدد افراد العائلة ويكون هذا التقدير قطعياً .

المادة ١٣ ــ يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من المواسير وتوابعها ملكاً للبلدية وجزءاً متمماً لشبكة المياه كما ان للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغيرها او نقلها من محل الى آخر .

المادة ١٤ ــ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل منزله وفي حالة كسر العداد او عدم صلاحيته يكون المشترك ملزماً بتغييره .

المادة ١٥ ــ يحق للبلدية ان تضع حنفية او أكثر بمحل يعينه الرئيس لبيع الماء لغير المشتركين على ان يكون لهــا عداد خاص وتباع كل تنكة ماء بفلس واحد على ان لا تزيد الكمية المباعة لكل عائــلة عن عشر تنكات يوميــاً .

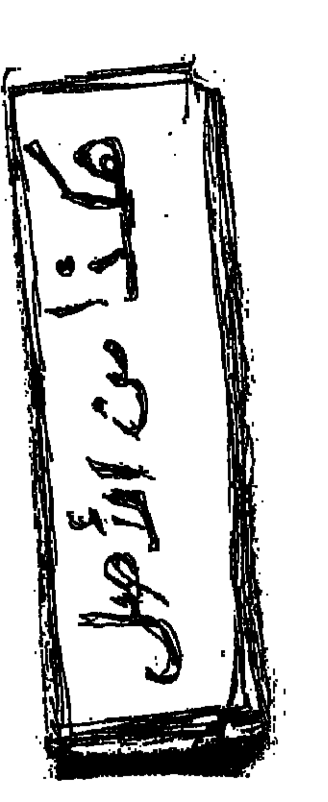
المادة ١٦ ــ كل من عبث او فتح او أغلق أي قفل او حنفية او صمام او أي شيء آخر من انشــاءات مشروع المياه يعتبر انه ارتكب مخالفة .

المادة ١٧ ــ يلغى الفصل السادس (توزيع وصيانة المياه) من نظام بلدية كفر نجه لعام ١٩٥٧ المنشور بالعــدد ١٣٣٤ (من الجريدة الرسمية تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٧) او أي نظام آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هـذا النظــام .

١٢ــ١٠ــ١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل توتونجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
محمد علي الجعبري	سمعان داود		رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الزراعة وزير الاشغال العامة بالوكالة
عبدالله الفياض	راشد النمر	سامي جوده	عاكف الفايز



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظـام بلدية قلقيليه رقم (١)

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية قلقيلية لسنة ١٩٥٨ (ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهاادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ — تعني لفظة (يافطة) و (آرمه) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار او بيان الغاية الأخرى التي يستعمل العقار من اجلها او اسم ذلك الشخص مع اي بيان او اعلان كهذا او تشمل اية اشارة او كتابة تنقش او اعلانات تكتب او تنقش او (تعلق على الجدران الخارجية لأي عقار مشيرة الى نوع العمل او الحرفة او المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

ب — وتعني عبارة (انشاء الشوارع) حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل أيضاً الأشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضروريـــة لإنشاء الشارع ، كما تشمل اي توسيـــع يجري في جانبي الشارع بغض النظر عن مقـــدار ومساحة التوسيع .

جـ — تعني لفظة (بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت (الباطون) او اللبن او الحديد او الخشب او الصفيح (التنك) او أية مادة أخرى وتشمل أيضاً أساس أية بناية كهذه او اي حائط من حيطانها او سقفها او مدخنة او رواق او شرفة او رفوف (قرنيش) او صنف تابع لها ، وكل قسم منها او شيء ملحق بها وكل حائط (سياج) او انشاء آخر يحيط بارض او قائم على حدود ارض فناء او يقصد به ان يحيط بتلك الأرض والفناء او ان يحدده .

د — وتشمل لفظة حيوان ، الطيور .

هـ — وتعني لفظة (رصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد الطريق للسيارات من الجهـــة نفسها بما في ذلك حجارة الشك والفناء الكائن بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

و — تعني عبارة (رئيس البلدية) رئيس بلدية قلقيلية او الشخص الذي يملك صـــلاحية القيـــام بمهـــام منصبه .

ز — تعني لفظة (ساحة) اي ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية قلقيلية او منطقة تنظيم المدينـــة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم يوضع موضع العمل فيما بعد كما تشمل اية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد .

ح — تعني لفظة (ساكن) الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر والمتسأجر الفرعي .

ط — تعني عبارة (شارع عام) كل طريق او زقاق او ساحة او ممر او جسر او مدرج نافذ كان او غير نافذ يملك الجمهور حق السير فيه ، وتعتبر جميع الأقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من ذلك الشارع .

ي — وتعني عبارة (عربة نقل) اية عربة يد او عجلة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار بالقوى الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

ك — تعني عبارة (مأمور الصحة) أي طبيب صحة او مراقب شؤون صحية او مفتش صحة او مهندس تابع لمجلس البلدية او اي موظف آخر عينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشئون الصحية في المدينـــة .

ل — تعني لفظة (مالك) الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع أي عقار في أحوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار او وكيل المالك سواء أكان هو المتصرف بذلك العقـــار او كان العقار مسجلا باسمه ام لم يكن .

م — تعني عبارة (المجلس البلدي) او (لجنة التنظيم المحلية) او لفظة (البلدية) مجلس بلديـــة قلقيلية او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

ن — تعني عبارة (معتمد المجلس) أي موظف من موظفي المجلس البلدي يناط به القيام بعمـــل تنفيذاً لأحكام هذا النظـام .

س — تعني عبارة (مفتش اللحوم (الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

ع — تعني لفظة (المهندس (مهندس بلدية قلقيلية او مراقب الأبنية .

ف — تعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية قلقيلية .

الفصل الاول

انشاء الابنيـــة

المادة ٣ — لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية أي بنـــاء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير او ترميم فيه قبـــل الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي بالصورة المعينة فيما يلي : —

وكل من يقيم أي بناء او يعيد انشاءه او يغير فيه او يرممه قبل الحصول على تلك الرخصة يعتبر مخالفاً لأحكام هذا النظـام ، على أنه :

أ — اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضرورياً لتأمين سلامته او سلامة أي بناء آخر ملاصق له او كان التغيير او الترميم ضرورياً لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصة من

هكذا من الأصل

المجلس البلدي قبل اجراء التغيير او الترميم ، فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فوراً على شرط إعلام المجلس البلدي بذلك في غضون (٢٤) ساعة .

ب ـ لا تشمل كلمتا (التغيير او التبديل) استبدال القرميد او تكميل الجدران او قصارتها او استعمال الطين او أية مادة اخرى لمنع الدلف من السقف او نفوذ الماء من الجدران او ترميم أي باب او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطعة خشبية او حديدية في البناء او بجداره او تجديد ارضية البيت بالاسمنت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الداخلية او ضمن اية شرفة ملحقة به .

المادة ٤ ـ للمجلس البلدي قبل إعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يطلب إبراز المخططات والمقاطع وبيان أوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٥ ـ للمجلس البلدي صلاحية إصدار الأوامر المتعلقة بما يلي في صدد أي بناء جديد او إضافة لأي بناء قائم .

أ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء أي جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او أي قسم خارجي في بناء ما او أي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها في المجاري او المصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في أي بناء او حوله او في متعلقاته .

جـ ـ الآبار والمراحيض والبالوعات وأماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته .

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ ـ المساحة التي تبرز منها اية شرفة او انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق به .

و ـ التهوية والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء ، اذا كان يستعمل للسكن او لأية اغراض اخرى انشىء ذلك البناء من أجلها .

المادة ٦ ـ لا يجوز اقامة بناء جديد او إحداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع او ملاصق لذلك البناء او تلك الإضافة .

المادة ٧ ـ للمجلس البلدي صلاحية إصدار الأوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع جدران البناء وأساساته وسقفه ومداخنه وأقسامه الخارجية ووسائط تهويته حسب الأصول والترتيبات الصحية فيه .

المادة ٨ ـ عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد إعادة إنشائه لا يعاد إنشاء البناء إلا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

المادة ٩ ـ للمجلس البلدي ان يمنع استعمال أي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعله صالحاً للسكن .

المادة ١٠ ـ لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ١١ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في إنشاء بناية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او اجراء تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او إقامة سور او عمل جورة مرحاض او جورة امتصاص ضمن منطقة بلدية قلقيلية ان يقدم طلباً الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه

باربع خرائط تبين نوع الانشاءات المنوي اجراؤها على ان يقدم الطلب كتابة على النموذج الذي يضعه مهندس البلدية وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢ ـ لا يجوز الشروع في عملية الإنشاء والبناء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة .

المادة ١٣ ـ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتبا عليه من التبعات بمقتضى أي تشريع او قانون معمول به :ـ

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية أفراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الإنشاء من المواد المتساقطة والأضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الإنشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الإنشاء والبناء وعن كل ضرر يصيب أي فرد من أفراد الناس او أي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً ، على ان يراعي في ذلك أحكام أي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بالتجاوز على أي طريق بوضع مواد البناء او غيرها من الأشياء عليها إلا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلدية .

جـ ـ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقالات او الحواجز الخشبية لوقاية أفراد الناس والعمال من المنطقة التي يجري الإنشاء فيها او حولها بصورة وافية .

د ـ ان يكون مسؤولا عن متانة البناء أثناء الإنشاء .

هـ ـ ان يزيل جميع الأنقاض التي تبقى في العقار او حوله او في الأرض او الطريق المجاورة له بعد انجاز عملية البناء او في أثناء أي دور من ادوار الإنشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الأنقاض خلال ٤٨ ساعة من استلامه اخطارا بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية ان يزيل الأنقاض على نفقته وتحصيل البلدية نفقات إزالتها من صاحب البناء كما تحصل الديون العادية .

المادة ١٤ ـ كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر أنها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

المادة ١٥ ـ تستوفي البلدية الرسوم المقررة أدناه من الطالب لدى اصداره الرخصة

النوع	فلس	دينار	ملاحظات
أ ـ رسوم أبنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية والحمامات العامة وأماكن الغسيل العامة والمتاحف والمعارض وابنية الرياضة البدنية والأندية .		٣	لكل متر مكعب
ب ـ رسوم أبنية السكن والكراجات الخصوصية		٥	لكل متر مكعب من البناء
ج ـ رسوم الأبنية التجارية (حوانيت البيع بالجملة والمفرق) والمقاهي والمطاعم والأسواق المسورة والمكاتب والكراجات الخصوصية		١٠	لكل متر مكعب من البناء

د – رسوم الأبنية الصناعية والمستودعات العنابر والمعامل والورشات والفنادق ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الأندية	١٥	لكل متر مكعب من البناء
هـ – رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات	٥٠٠	لكل متر مربع
و – رسوم البروز في البناء على الشوارع والطرقات	١	لكل متر مربع
ز – رسوم بناء الجدران الخارجية (الأسوار)	٥	لكل متر مربع
ز – رسوم بناء الجدران الخارجية (الأسوار)	٥	لكل متر من طول الجدار
ح – رسوم حفر بناء بئر ماء شتاء او صهريج	٥٠٠	رسم مقطوع
ط – رسم حفر بئر ماء ارتوازي	٢	رسم مقطوع
ي – رسم حفر جورة امتصاصية او جورة مرحاض او حمام	١٥٠	رسم مقطوع
ك – رسوم إحداث تغيرات داخلية في بناء قائم	٥٠٠	رسم مقطوع
ل – رسوم انشاء او توسيع فتحات نوافذ وابواب في الجدران الداخلية او الخارجية او الإنشائية	١٠٠	عن كل فتحة
م – رسم تجديد رخصة البناء		يستوفى الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلا
ن – الحد الأدنى لرسم الرخصة	٢٥٠	رسم مقطوع
س – رسم عن أي انشاء آخر او بناء يتطلب انشاؤه رخصة لم يذكر في الرسوم المبينة أعلاه	٥٠٠	رسم مقطوع

المادة ١٦ – يستوفى عن الإنشاءات التي تضاف الى الأبنية القائمة نفس الرسوم المعينة عن الأبنية الجديدة .

المادة ١٧ – يدفع صاحب البناء لدى تحويله اية بناية من صنف الى آخر رسما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد إتمام عملية التحويل أعلى من رسوم الصنف السابق .

المادة ١٨ – اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة يستوفى عن كل قسم منها الرسم المقرر للصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم .

المادة ١٩ – يسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في أي وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الأبنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٠ – تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة او البلدية واماكن العبادة العامة من دفع أي رسم .

المادة ٢١ – أ – يتخذ رئيس المجلس البلدي التدابير اللازمة لقيام المهندس او أي شخص او أشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت الى آخر على الأبنية التي قد تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس او الشخص او الأشخاص الذين اجروا الكشف ان يرفعوا تقريراً الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الأبنية في حالة خطرة أم لا .

ب – يترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنائه في حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور ويكون مسؤولا عن حفظ العقار في حالة سليمة .

المادة ٢٢ – أ – اذا ظهر للمجلس ان بناية من الأبنية في حالة خطرة بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس او الشخص او الأشخاص الذين اجروا الكشف عليها يقرر المجلس اتخاذ التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب او اقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابياً يكلف فيه كلا منهما بان يقوم فوراً باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الإخطار.

ب – اذا تخلف المالك او الساكن الذي بلغ الإخطار عن الشروع باتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها في الاخطار خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار اليه واذا لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر إما بهدم البناية او بترميمها او باية طريقة اخرى .

ج – لدى القيام بأي عمل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الإخطار يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي قام باجراء ذلك العمل او المالك او الساكن اخطاراً خطياً يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المعينة فيه يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٢٣ – اذا شهد المهندس بأن بناية من الأبنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانها او الجمهور بخطر عاجل يجوز لرئيس البلدية ان يصدر أمراً باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناية في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها إما لعدم العثور على المالك المذكور او لأي سبب آخر فيجوز لرئيس البلدية ان يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر إما بهدم البناية او ترميمها او اية طريقة اخرى .

المادة ٢٤ – ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات منه كما تحصل عوائد البلدية .

المادة ٢٥ – يجوز للمهندس او لأي شخص مفوض خطياً من رئيس البلدية ان يدخل اية بناية بعد إعطاء إشعار معقول بذلك للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ٢٦ – يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لأي مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٧ – أ – يعتبر أصحاب الأملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لأول مرة مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لأملاكهم .

ب – يحق للمجلس البلدي ان يعين نسبة اشتراك أصحاب الأملاك في النفقات المنوه عنها آنفاً الى الحد الذي يراه عادلا على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمئة من مجموع

هكذا من الأصل

النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة واجهات أملاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٨ – تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقـــات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس او لجنة التنظيم المحليـــة تحصيلها من أصحاب الأملاك بمقتضى هذا النظام او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من أصحاب الأملاك نسبة لا تقل عن خمس وعشرين في المئة من النفقات المقدرة ويدفع الباقي بعد إتمام التعبيد والتجدير .

المادة ٢٩ – اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة أشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصـــوص فيترتب عليه إعادة ما يكون قد حصله من أصحاب الأملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٣٠ – أ – يعتبر مخالفاً لهذا النظام كل من : –

١ – بنى او أنشأ او أقام او أبقى حائطاً او سياجاً او عموداً او أي عائق آخر في أي شارع او في أي قسم منه أو : –

٢ – غطى او أعاق مجرى مكشوفاً او مصرفاً او قناة واقعة على جانب أي شارع عام أو :

٣ – وضع صندوقاً او طرداً (باله) او بضائع او أية مواد أخرى في أي شارع أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع وقتاً أكثر مما هو ضروري بالقـــدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

ب – اذا ظهر في أية حالة من الأحوال ان صندوقاً او طرداً (باله) او بضائع او أية مواد أخرى قد نقلت من بنايـــة او أرض ووضعت في شارع عام خلافـــاً لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية او الأرض أنه هو الذي ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

ج – ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطياً باقامة انشاءات موقتة في أي شارع أيام الأعيـــاد والاحتفـــالات العامة .

المادة ٣١ – ١ – لا يجوز لأي شخص ان يضع أية مادة من مواد البناء في اي شارع عام او ان يحفر حفرة او اخدوداً فيه إلا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من رئيس البـــلدية وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الأخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ – اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجاً واقيـــاً حول المواد او الحفرة او الأخدود او يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس او المأمور المفوض منه ويترتب على ذلك الشخص أيضاً ان يضع حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي المجلس او المأمور المفوض منه .

المادة ٣٢ – اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئراً او حفرة او أي مكان آخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي او لوجود نقص في صيانته او تسييجه او لأي سبب آخر يرســـل رئيس البلدية إخطاراً تحريرياً الى مالكه يكلفه فيه بوقايته او إقامة سياج حوله في الحـــال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الإخطار ضمن المدة التي يحددها رئيس البلديـــة .

المادة ٣٣ – اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طـــارىء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبـــدها في ذلك السبيل من مالك الأرض التي اجريت فيهـــا الحفريـــات .

المادة ٣٤ – اذا وجد المجلس ان أي رصيف او قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يحط بحجارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر أقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسباً يجوز للمجلس ان يرسل إخطاراً كتابياً الى اصحاب العقارات او الأراضي الواقعة على ذلك الرصيف او القسم منه او الى اصحاب العقارات والأراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبه) وتسويتـــه ورصفه وحفر أقنية ومصارف فيه خـــلال المدة التي تعين في الإخطـــار وبالصورة والمواد التي يعينهـــا المجلس .

المادة ٣٥ – اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الإخطار او اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوماً ، يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقهـــا المجلس .

المادة ٣٦ – يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائـــد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٧ – يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٨ – اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه ان يقدم طلباً تحريرياً بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشتمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالهـــا في انشائـــه .

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس البلدي مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عمله على ان لا يقل الرسم عن (٥٠٠) فلس لإصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٣٦) من هذا النظام .

المادة ٤٠ – يجوز لمجلس البلدية ان يسمي او يعيد تسمية أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلديـــة ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من أي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

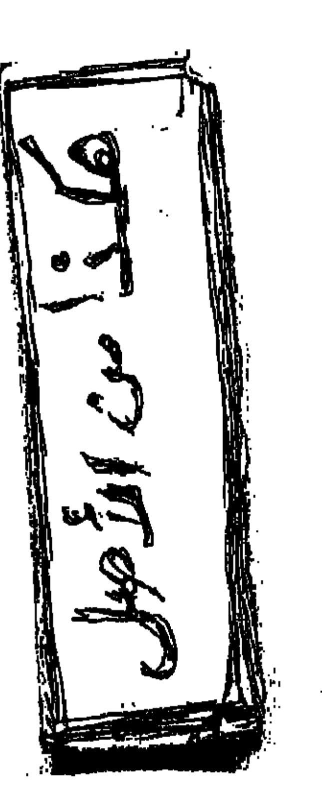
المادة ٤١ – يحق لمجلس البلدية ان يزيل اية لوحة من لوحات أسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثاني

الاسواق العامة

المادة ٤٢ – تنشأ في مدينة قلقيلية أسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع السمانة في الأماكن المخصصة لهذه الغاية .

المادة ٤٣ – لا يجوز لأي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق أية فاكهة او خضار او سلع سمانة ضمن حدود منطقة البلدية إلا في المواقع المخصصة لذلك .



المادة ٤٤ – أ – البيع بالجملة : يستوفي المجلس البلدي من أي شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة بقصد البيع بالجملة في أي حانوت رخص او مكان آخر يقع ضمن منطقة البلدية رسماً مقداره ٤ بالمئة من أثمانها .

ب – البيع بالمفرق : يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التالية بقصد البيع في أي حانوت او مكان آخر يقع ضمن حدود منطقة البلدية الرسوم التالية :

٢٠ فلساً عن كل سحارة او كيس من الخضار والبقول الطازجة على اختلافها

١٥ فلساً عن كل سحارة او كيس صغير من الخضار او البقول على اختلافها

١٠ فلوس عن كل سل او سلة من الخضار او البقول على اختلافها .

المادة ٤٥ – المواد الأخرى : يستوفي المجلس البلدي من كل من يجلب الى اي مكان (بالجملة او بالمفرق) ضمن حدود منطقة البلدية المواد المذكورة ادناه سواء استعملت في الأغراض الصناعية او للاستهلاك وسواء جلبت الى او بيعت في حانوت تجاري او أي محل آخر ولو كان الذي جلبها هو صاحب الحانوت او الدكان الصادرة رخصة المحل باسمه ضمن حدود منطقة البلدية رسماً مقداره ٢ بالمئة من أثمانها .

(الطيور الداجنة ، طيور الصيد ، العجوة والتمر ، تطلبات الفواكه على اختلاف أنواعها ، المكبوسات على اختلاف أنواعها ، الحليب ، اللبن ، الجبنة ، الزبدة ، السمنة ، العسل ، الدبس، السمك المملح ، الزيت ، السيرج ، الطحينة ، حب الزيتون، البيض ، الجلود ، الحبوب على اختلاف أنواعها ما كان منها حباً او مجروشاً او مطحوناً ، الصابون المصنوع محلياً ، البصل ، الثوم ، الملح ، الصوف ، القطن ، التبن ، النخالة ، الفحم ، الحطب ، الدق ، الجفت ، الأواني الفخارية ، الزبل الحيواني ، الفخار ، الحصر ، السلال ، القش ، الحشيش الناشف)

المادة ٤٦ – ينشأ في مدينة قلقيلية سوق لبيع الحيوانات ضمن منطقة البلدية

المادة ٤٧ – أ – تستوفي البلدية من البائع رسماً بمعدل اثنان ونصف في المئة من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية .

ب – لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

ج – لا عبرة لأية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية

المادة ٤٨ – يحظر على أي شخص ان يضع بسطة او مظلة او تخشيبة في مكان عام او بشارع عام ضمن حدود منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ٤٩ – على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة او تخشيبة في مكان عام او شارع عام ضمن حدود منطقة البلدية ان يقدم طلباً الى المجلس للحصول على رخصة بذلك .

المادة ٥٠ – يستوفي المجلس البلدي رسماً اسبوعياً قدره مئة واربعون فلساً عن رخصة أية بسطة او مظلة او تخشيبة تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين يستوفي مجلس البلدية من صاحب او مشغل المحل الذي صدر التصريح بشأنه رسماً شهرياً قدره دينار واحد وخمسمائة فلس ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه فيما لو الغي التصريح الصادر بمقتضى هذه المادة .

المادة ٥١ – يستوفي مجلس البلدية من المشتري او المستأجر إما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره اثنان ونصف في المئة من ثمن او من قيمة الايجار لكافة الأموال المنقولة او غير المنقولة التي تباع او تستأجر بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٢ – يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية : –

	فلس	
أ –	١٠٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد وزنه على تسعة كيلو غرامات .
ب –	٦٠	عن كل حمل او جدي لا يزيد وزنه على تسعة كيلو غرامات .
جـ –	٤٠٠	عن كل رأس من البقر او الجاموس يزيد وزنه على عشرين كيلو غرام
د –	٢٠٠	عن كل رأس من البقر او الجاموس لا يزيد وزنه على عشرين كيلو غرام .
هـ –	٥٠٠	عن كل جمل يزيد وزنه على خمسين كيلو غرام .
و –	٢٥٠	عن كل جمل لا يزيد وزنه على خمسين كيلو غرام .

المادة ٥٣ – يعاين المجلس البلدي او معتمده ويدمغ جميع الأوزان والمكايل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية من منطقة البلدية .

المادة ٥٤ – يستوفي المجلس البلدي سنوياً رسم دمغة ومعاينة بالنسب التالية :

أ – عن دمغ او معاينة كل قبان عمومياً كان ام خصوصياً	٥٠٠ فلسا
ب – عن دمغ او معاينة كل قطعة من المقاييس او المكاييل	١٠٠ فلس
جـ – عن دمغ كل قطعة من الأوزان	٤٠ فلسا
د – عن معاينة كل قطعة من الأوزان	٢٠ فلساً

ويستوفى نفس الرسم من الباعة المتجولين .

المادة ٥٥ – لا يجوز لأي شخص ان يستعمل وزناً او مكيالا او مقياساً للأغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسماً عنه لمجلس البلدية ودمغ بخاتم البلدية كما ورد في المادة (٥٤) من هذا النظام.

المادة ٥٦ – كل من استعمل وزناً او مكيالا او مقياساً لم يدمغه المجلس البلدي فيعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ٥٧ – يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً عن كل آرمه او يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٨ – يقدر رسم الآرمه واليافطة على اساس مساحتها سواء أكانت معلقة او منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدران العقار الخارجية او أبوابه او نوافذه ويقدر الرسم على أساس الفئات التالية : –

	فلس
أ – عن آرمة او يافطة تبلغ مساحتها ٥٠ سم مربعاً او أقل من ذلك	١٥٠
ب – عن كل آرمة او يافطة تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمترا مربعاً ولا تزيد عن المتر المربع	٢٥٠
جـ – عن كل آرمةاو يافطة تزيد مساحتهاعن متر مربع ولا تتجاوز المترين المربعين .	٤٠٠
د – عن كل آرمة او يافطة تزيد مساحتها عن المترين المربعين	٧٥٠

ويشترط في ذلك ان يستوفى الرسم مضاعفاً عن اللوحة ذات الوجهين .

المادة ٥٩ – لا يجوز وضع آرمة او يافطة في شارع او طريق عام او زقاق أو ساحة او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٦٠ – تعفى أسماء وعناوين أصحاب المخازن او العقارات او محال الأعمال ومشغلوها المكتوبة على الأبواب او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

المادة ٦١ – يجوز للمجلس البلدي من وقت لآخر ان يحدد السعر الأعلى لجميع اصناف المواد الغذائية او لأي صنف منها يباع بالجملة او بالمفرق ضمن منطقة البلدية وأن يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها .

المادة ٦٢ – حينما يحدد مجلس البلدية سعر أية مادة غذائية يعلن عن الأسعار باعلانات تعرض في الأماكن التي يعينها .

المادة ٦٣ – لا يجوز لأي شخص ان يبيع اية مادة من المواد الغذائية المحددة اسعارها بسعر أعلى من السعر الذي حدده المجلس البلدي لها كما لا يجوز بيع أية مادة غذائية يعتبرها المجلس فاسدة او مغشوشة ويحق له مصادرتها واتلافها بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره ذلك .

المادة ٦٤ – يقتضي على بائع اية مادة غذائية حدد سعرها الأعلى مجلس البلدية ان يضع في مكان ظاهر في محله او على بسطته قائمة بالأسعار يبين فيها بوضوح أسعار كل صنف من المواد الغذائية التي يبيعها حسبما يعينها وينشرها المجلس البلدي من وقت الى آخر بمقتضى هذا النظام .

الفصل الثالث

اصحاب الحرف المتجولون

الرخص

المادة ٦٥ – لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الأحذية او التصوير او بيع الصحف او السلع او البضائع بالتجول والمناداة او يدلل على اموال منقولة او غير منقولة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٦ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٧ – يجوز للمجلس البلدي ان يحصر عمل أي شخص يتعاطى أية حرفة من الحرف المذكورة في المادة (٦٥) من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي او أحياء معينة وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي او تلك الأحياء .

المادة ٦٨ – يجوز للمجلس البلدي او لمعتمده ان يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام او يستردها اذا تخلف حاملها عن مراعاة أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (٦٧) من هذا النظام .

المادة ٦٩ – يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام .

	فلس	دينار
أ – عن رخصة ماسح أحذية	٢٥٠	
ب – عن رخصة بائع الصحف المتجول	٢٥٠	
ج – عن رخصة المصور المتجول	٥٠٠	
د – عن رخصة البائع المتجول		١
هـ – عن رخصة الدلال المتجول		١

المادة ٧٠ – يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا النظام ان يحمل لوحة نمرة مصنوعة بالشكل الذي يرتبه رئيس البلدية في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .

المادة ٧١ – يحظر على أي شخص ان يتعاطى حرفة العتالة او ان يتخذها عملا له او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٢ – يحظر على أي شخص سواء أكان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٧١ (ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٣ – أ – يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة (٧١) من هذا النظام الى رئيس بلدية قلقيلية الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقاً للشروط التي يستصوبها او يرفض منحها دون بيان اية أسباب .

ب – لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لأي شخص الا اذا كان قد بلغ السادسة عشر من عمره .

المادة ٧٤ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنوياً وبمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٥ – أ – يترتب على حامل الرخصة في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يحمل رخصة وان يبرزها لأي مأمور شرطة او موظف بلدية لدى الطلب ولا يحق له تحويلها الى شخص آخر .

ب – يجوز لرئيس البلدية ان يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الأسباب .

المادة ٧٦ – يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً مقداره (٢٥٠ (فلساً عن رخصة العتالة ورسماً سنوياً مقداره (٥٠٠) فلس عن رخصة عربة النقل .

المادة ٧٧ – أ – يترتب على حامل رخصة العتالة الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يعلق بصورة ظاهرة فوق مرفق يده اليسرى لوحة نمرة يزوده بها المجلس في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله .

ب – يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها .

المادة ٧٨ – يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن أطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتمتر من أي جانب من جانبيها او متراً واحداً من الجهة الأمامية او الخلفية .

المادة ٧٩ – يجوز لرئيس البلدية ان يطلب بان تصنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقرها المجلس البلدي وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ٨٠ – يحظر على أي شخص ان يضع عربته او يتسبب في وضعها على رصيف أي شارع او ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها على رصيف أي شارع .

المادة ٨١ – يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل ان يتعاطى عمله : –

أ – في أي شارع .

ب – في أي قسم من منطقة البلدية .

قد يعلن المجلس من وقت لآخر باعلان ينشر في المدينة انه منطقة محظورة على الأشخاص

الذين يستعملون عربات النقل تعاطي أعمالهم فيها .

المادة ٨٢ — يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر متراً من آخر خطوط الباصات او المركبات الأخرى او الرحبات المقررة لوقوفها فيها او ضمن عشرة أمتار من منعطف أي شارع او في أي منتزه او حديقة بلدية .

المادة ٨٣ — يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل ان يسمح لأي شخص آخر بركوبها .

المادة ٨٤ — يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل ان يوقف العربة بعد انتهاء العمل بها مباشرة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبة من جهة الرصيف .

المادة ٨٥ — يجوز للمجلس ان يعين اماكن لوقوف العربات وان يعين في اعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المسرح لها بالوقوف في أي وقت في الأمكنة المخصصة لها ومع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من هذا النظام يحظر على أي عتال ان يوقف أية عربة نقل في أي مكان خلاف المكان المخصص لذلك

المادة ٨٦ — يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل مرخصة بمقتضى هذا النظام ان يترك عربته في أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة ٨٧ — يجوز لرئيس البلدية او أي مأمور شرطة او أي موظف بلدية ان يأمر بنقل أية عربة تكون موضوعة في أي مكان خلافاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٨٨ — لا يجوز لأي شخص ان يركب دراجة غير ميكانيكية ذات عجلتين او ثلاث عجلات على أي شارع ضمن منطقة البلدية الا اذا كانت الدراجة مرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام وعليها لوحة نمرة صادرة بشأنها ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس البلدي .

المادة ٨٩ — يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمرة لدراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس البلدية ويصدر المجلس لذلك الشخص رخصة ولوحة نمرة لدى دفع الرسم المعين في هذا النظام .

المادة ٩٠ — لا يجوز تحويل رخصة دراجة ذات عجلين او ثلاث عجلات من شخص الى آخر الا بموافقة المجلس البلدي وعند اجراء هذا التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة

المادة ٩١ — يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس عن كل رخصة دراجة غير ميكانيكية

المادة ٩٢ — لا يجوز لأي شخص ان يقتني كلباً في منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب كلباً مرخصاً من قبل البلدية وفي طوقه لوحة نمرة صادرة عن المجلس البلدي .

المادة ٩٣ — بالرغم عما ورد في المادة (٩٢) من هذا النظام يجوز لكل شخص يقوم بزيارة لمنطقة البلدية مصطحباً كلباً ولكل شخص يقيم في ذات المنطقة يحتفظ بكلب مدة موقتة من الزمن ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق بشرط ان يبقى الكلب المذكور مربوطاً بطوق في رقبته ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة ٩٤ — يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره مئتان وخمسون فلساً عن رخصة الطلب لمدة سنة .

المادة ٩٥ — بالرغم عما ورد في المادة (٩٤) يجوز للمجلس البلدي منح الرخصة مجاناً : —

أ — لكل راع يتولى قطيعاً من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

ب — لكل ضرير عن كل كلب يستعمله كدليل له .

المادة ٩٦ — يجوز للمجلس البلدي ان يرفض منح أي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلديـة او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له اذا ثبت لديه ان الكلب شرس الطباع او خطر على الأمن العام او يسبب ازعاجاً للآخرين بكثرة نبحه او مهاجمته للأشخاص .

المادة ٩٧ — ١ — اذا رفض المجلس اصدار رخصة لأي كلب او استرجع الرخصـة الصادرة له وجب على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام في بيت الكلاب التابع للمجلس البلدي ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به الطبيب البيطري .

٢ — اذا كان لشخص كلب اودع في بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة له او بسبب استرداد رخصته واعرب صاحب ذلك الكلب الى المجلس كتابة عن رغبته في اقامة دعوى للحيلولة دون اتلاف الكلب خلال (٤٨) ساعة من تاريخ ايداعـه في بيت الكلاب التابع للبلدية يدفع سلفاً الى مجلس البلدية رسماً قدره مئتان وخمسون فلساً عن اطعام الكلب وايوائه والعناية به عن كل عشرة ايام او جزء منها الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في القضية فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارها بشأنه .

المادة ٩٨ — ١ — مع مراعاة أحكام المادة (٩٤ (من هذا النظام اذا وجد كلب في منطقة البلدية غير مرخص او ليس في عنقه طوق يحمـل لوحة نمرة يقوم مأمور البلدية او الشرطة بالقبـض على ذلك الكلب وايداعه في سجن الكلاب التـابع للبلدية ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية او الشرطة ان يقضي عليه حالما يراه .

٢ — كل كلب وضع في سجن الكلاب التابع للبلدية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة يوقف مدة (٤٨) ساعة ويقضى عليه اذا لم يطالب صاحبه خلال هذه المدة به ويشترط في ذلك دائماً انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة وكان ثمنه ما يدعو الى الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في جيده يحمل لوحة النمرة كما ذكر سابقاً يجوز تمديد مدة التوقيف والحجز لغاية سبعة أيام .

المادة ٩٩ — يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز عليه وفقاً لأحكام المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المبينة في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الكلب او دفع رسم للمجلس البلدي او لوكيله المفوض قدره خمسون فلساً في اليوم لقاء اطعام الكلب وايوائه والعناية به .

المادة ١٠٠ — يحفظ المجلس البلدي سجلا من أجل الغايات المقصودة من هذا النظام تدرج فيه جميع التفاصيـل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة ويقتضي على صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلبه منه من التفـاصيـل .

المادة ١٠١ — يتولى عمال مجلس البلدية نقل جيف الحيوانات ودفنها او حرقها ويحق للمجلس البلدي استيفـاء رسم لا يتجاوز خمسماية فلساً من صاحب الجيفة مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ١٠٢ — يجوز للمجلس البلدي تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين أحياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة بالراحة او المضرة بالصحة .

المادة ١٠٣ — اذا كان من رأي المجلس البلدي ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين فيجوز للمجلس البلدي ان يطلب من أي شخص يتعاطى تلك الحرفة او الصناعة ان ينتقل الى الشارع او الحي الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

هكذا من الأصل

المادة١٠٤ — يجوز لمحكمة الصلح اصدار الأمر لأي شخص لم يمتثل لطلب المجلس البلدي كما ذكر في المادة السابقة بان يغادر المحل الذي يمارس فيه حرفته او صناعته اذا ابرز لها قرار من المجلس البلدي يتضمن ضرورة انتقال ذلك الشخص الى الشارع او الحي المعين لممارسة تلك الحرفة او الصناعة واقتنع قاضي الصلح ان محلا مماثلا لمحله متوفر في الحي او الشارع الذي طلب منه الانتقال اليه وان انتقاله الى ذلك المحل لا يسبب له ضرراً فاحشاً .

المادة١٠٥ — يجوز للمجلس البلدي ان يمنع وقوف السيارات على أي شارع يقع ضمن منطقة البلدية او على أي قسم منه او ان يقيد وينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور او على القسم المعين منه بامر او اعلان يعلقه في ذلك الشارع او بذلك القسم .

المادة١٠٦ — لا يجوز لسائق أية سيارة او الشخص المسؤول عنها ان يسمح بوقوفها على أي شارع او قسم معين من شارع حظر وقوف السيارات فيه بامر او اعلان علق في ذلك الشارع وفقاً لما تقدم زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى تلك السيارة او نزولهم منها او زيادة عن الوقت اللازم لوسق البضائع فيها او تفريغها منها .

المادة١٠٧ — لا يجوز لسائق اية سيارة ان يسمح بوقوفها على اي شارع او قسم معين من شارع في الأحوال التي يكون فيها ذلك الشارع او ذلك القسم من الشارع قد اعلن رحبة لوقوف نوع او صنف خاص من السيارات يختلف عن نوع او صنف السيارة المذكورة بامر او اعلان معلق على النحو المذكور آنفاً .

المادة١٠٨ — لا يجوز لسائق اية سيارة ان يسمح ببقائها واقفة في اية رحبة زيادة عن الوقت المعين في الأوامر او الاعلان المعلق على تلك الرحبة .

المادة١٠٩ — اذا حدث ان اصيبت سيارة بخلل فلا يجوز لسائقها او للشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة على الطريق الا اذا كان وقوفها اقرب ما يكون الى حافة الطريق كما لا يجوز له ان يبقيها واقفة في مكان حظر وقوف ذلك الصنف من السيارات فيه باعلان زيادة عن الوقت اللازم لاجراء التصليحات الأساسية فيها .

المادة١١٠ — لا يجوز لسائق أي باص ان يسمح بوقوفه في أي شارع الا في المواقف العمومية ومحطات الوقوف الكائنة على الخط الذي يشتغل الباص عليه حيث علق اعلان بذلك ولا يجوز للسائق ان يسمح ببقاء الباص واقفاً في اية محطة من محطات الوقوف زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى الباص ونزولهم منه .

المادة١١١ — لا يجوز لأكثر من ثلاثة باصات ان تقف في أي موقف في آن واحد .

المادة١١٢ — لا يجوز لسائق سيارة عمومية ان يسمح بوقوفها لأخذ الركاب او ان يسمح ببقائها واقفة زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها الا اذا كان مكان وقوفها قد اعلن ساحة لوقوف السيارات العمومية .

المادة١١٣ — لا يجوز لصاحب اية سيارة تجارية او لسائقها او الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة الا أثناء وسقها بالبضائع او تفريغ البضائع منها على ان لا تزيد المدة التي يستغرقها الوسق او التفريغ عن العشرين دقيقة .

المادة١١٤ — لا يجوز لسائق اية سيارة مستعملة بمقتضى رخصة تجارية او الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة على اي شارع ضمن منطقة البلدية زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها

المادة١١٥ — لا يجوز لسائق اية سيارة خصوصية ان يسمح بوقوفها على أي شارع وقتاً يزيد عن العشرين دقيقة الا اذا كان ذلك الشارع او ذلك القسم منه قد اعلن ساحة عامة لوقوف السيارات الخصوصية .

المادة١١٦ — لا يجوز لسائق اية سيارة عمومية او سيارة تجارية او للشخص المسؤول عنها ان يترك تلك السيارة دون ملاحظة احد على اي شارع ضمن منطقة البلدية .

المادة١١٧ — لا يجوز لسائق أية سيارة (باستثناء الباصات التي تسير على الخط المبين في لوحة المواقف) ان يوقف تلك السيارة على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من أي موقف من مواقف الباصات .

المادة١١٨ — لا يجوز لأي شخص ان يتسبب في وقوف سيارة على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من جزر الطريق

المادة١١٩ — يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات العمومية بلوحة مكتوب عليها عبارة (السيارات العمومية) ويشار الى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة.

المادة١٢٠ — يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات الخصوصية بلوحة مكتوب عليها عبارة (السيارات الخصوصية) ويشار الى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

الفصل الرابع

الاجتماعيات

الدفاع المدني

المادة١٢١ — يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة .

المادة١٢٢ — يجوز للمجلس البلدي انشاء الملاجىء التي يراها لازمة من أجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما اما على نفقته الخاصة او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجىء .

المادة١٢٣ — يحق للمجلس البلدي استيفاء اية نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجىء من المالك بعداخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة١٢٤ — يشرف المهندس البلدي على انشاء الملاجىء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة١٢٥ — كل من خالف أية تعليمات صادرة اليه بضرورة انشاء ملجأ او قام بالعمل خلافاً للتعليمات يكون عرضة للعقاب كما يكون ملزما بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة١٢٦ — يقوم المجلس البلدي بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تنشب ضمن منطقةالبلدية.

المادة١٢٧ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم والنفقات التي يقررها من حين الى آخر عن أي عمل يقوم به في اطفاء الحرائق .

المادة١٢٨ — يتولى المجلس البلدي المحافظة على الأخلاق والآداب العامة ومنع الدعارة واغلاق أي محل مشبوه وتقديم المسؤولين عنه الى المحاكمة .

هكذا من الأصل

المادة١٢٩ — يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها من حين الى آخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والخانات والملاعب ودور السينما والتمثيـل والملاهي الاخرى وتنظيمهـا وتحديد مواعيد فتحهـا واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

المادة١٣٠ — يصدر المجلس البلدي من حين الى آخر التعليمات التي يراها لا زمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من أجل التقيد بها وحرصاً على الأخلاق والآداب العامة .

المادة١٣١ — تعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس البلدي حسب ما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ويحق للمجلس اغلاق أي محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسؤولين عنها للتعليمات المبلغـة اليـه .

الفصل الخامس

الصحة

منع المكاره الصحية

المادة١٣٢ — تفسير المكاره الصحية : تعتبر الأمور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس البلدي ازالتها :

أ — كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطراً على الصحة او مضراً بها او مسيئا لها .

ب — كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .

ج — كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف .

د — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى ماء او مرحاض او مبولة او جورة مرحاض او مجرى او مجرور او جورة سياج او صندوق زبالة او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرةللصحة او خطراً عليها او مسيئة لها .

هـ — كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئاً لهـا وجلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة .

و — كل كوم يكون مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئاً لها .

ز — كل عقار او قسم من عقار يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة الساكنين فيه او خطراً عليها سواء أكان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا .

ح — كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قصطل او انبوب او مزراب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من أجلها او يسبب ضرراً للغير او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيـد عن نصف متر .

ط — كل كوم مهما كان نوعه موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية

ي — كل انبوب براز او انبوب ميـاه قـذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطـوب على أي وجـه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهة او ترشح منه محتوياتـه .

ك — كل مفصل معطـوب في انبوب براز او مواسير مرحاض او انبوب مياه قذرة او قنـاة او مجرور .

ل — كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) او منفذ تفتيش ترشح منه الميـاه غير مجهز بغطاء حديدي من الأغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م — كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كأنبوب براز .

ن — كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مبـاشرة مع أي مجرور او انبوب مياه قذرة او بالوعـة او مجرى .

س — كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء أكان مجهزاً بمصيده ام لم يكن ما عدا المرحاض او البالوعة او المبولة المجهزة بمصيده حسب الأصول .

ع — كل مرحاض او انبوب براز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة .

ف — كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيـه بقطع النظر عما اذا كان الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ص — كل مدخنة ليست عالية علواً كافياً او يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق — تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الأثاث ونفضها في الشارع بين الثـامنة صبـاحاً والتاسعة مساء .

ر — كل معمل او مشغل غير مرخص ولا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعـد منه خلال وقت العمل من الدخان والأبخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحـة عديمة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين للخطر او للضرر .

المادة١٣٣ — يحظر على أي شخص :

أ — ان يطرح او يضع اية اقذار او نفـايات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في اي شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية .

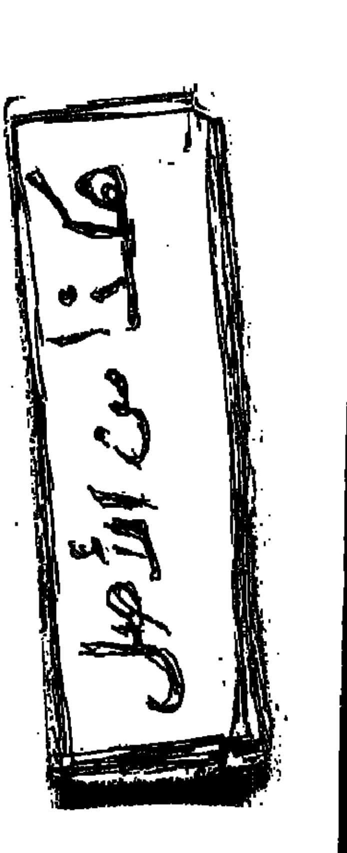
ب — ان يلقي اية نفايات او أشياء أخرى على أي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً او مضايقة لعـابر سبيل .

ج — ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة آلات او ماكينـات خربة او نفايات حـديدية او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعهـا في أي شارع او ساحـة .

د — ان يترك حيوانا في أي شارع او ان يربطه او ان يدعه هائماً ضمن منطقة البلدية .

هـ — ان يضع او يترك اية مواد او أشياء أخرى على أي شارع او يسمح بوضعها او تركها او ان يسمح ببروز أية مواد او أشياء اخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون ان ينال تصريحاً كتابياً بذلك من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة أطول من المدة التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و — ان يضع او يتسبب في وضع اي سجف او مظلة او غطاء او خيمة او أي شيء بارز آخر فوق أي شارع او رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء الآخر مرتفعاً عن سطح الأرض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .



ز — ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الأدوات فوق اي شارع او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية .

ح — ان يوقف اية عجلة او عربة او دراجة في الطريق مدة أطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها او انزالها منها .

ط — ان يحفر اية طريق او يتسبب في اجراء حفريات فيها دون ان ينال تصريحاً كتابياً من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه .

ى — ان يتخلف عن تسييج اية حفريات أجراها في الشارع اوعن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات في الساحة التي تشغلها .

ك — ان يطير طيارة (من الورق) في اي شارع او ساحة او ان يقذف باية قذيفة فوق اي شارع او عليه او يطفيء قصداً او بصورة غير مشروعة نور أي مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين .

ل — ان يمتطي او يسوق بعنف حصاناً او حيوانا آخر في أي شارع او ان يقود او يركب حصانا او حيوانا آخر او ان يدفع او يسحب او يركب اية عجلة او عربة او دراجة على رصيف أي شارع .

م — ان يتعرض لأية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الشوارع او شجرة مغروسة على جانب أي شارع او يلحق ضرراً باي شيء مما تقدم او يطمسه او يغيره او يمحوه .

ن — ان يشغل او يتسبب في تشغيل أي غرامافون او راديو او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من آلات على وجه يقلق راحة الآخرين .

س — ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في أي شارع او ساحة .

ع — ان يقف او يقعد او يضطجع في أي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة١٣٤ — أ — اذا اقتنع رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعل أتاه او عن تقصيره او تغاضيه او ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه فيه بإزالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقاً للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الأعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها

ب — يكون قرار رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائياً وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة١٣٥ — أ — اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه مأهول يرسل الإشعار الى مالك ذلك العقار .

ب — اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمرار وجودها ناشئاً عن ذلك فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

ج — اذا كان للعقار أكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د — اذا كان يسكن العقار أكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ — اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه سواء أكان ذلك الوكيل يتناول أجراً عن عمله ام لا ويعتبر الوكيل المومى اليه من أجل غايات هذا النظام بمثابة مالك ذلك العقار المذكور .

المادة١٣٦ — اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة واتضح ان وجود المكرهة واستمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل أتاه مالك العقار او شاغله او عن قصور او تغاض منهما يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته

المادة١٣٧ — اذا لم يعمل بالإشعار المبلغ حسب الأصول وفقاً لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الأصول ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور امامها .

المادة١٣٨ — اذا اقتنعت المحكمة بان المكرهة لم تزل موجودة او ان الاشغال المطلوب عملها في الإشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بدفع غرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر امراً تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الأشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الأمر واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الأمر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الأصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الأمر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الأمر .

المادة١٣٩ — يكون لمأمور الصحة من أجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتفقد المسائل الصحية في منطقته وإزالته المكاره منها صلاحية الدخول الى أي عقار إما بنفسه او مع مساعديه بعد إعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تاريخ الإشعار) ويكون له أيضاً حق حفر الأرض وفحص المجاري والمباول .. الخ فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الأرض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيب في المجاري او وجد أنها تتطلب التصليح على أي وجه آخر يجوز للمجلس ان يرسل اخطاراً تحريرياً الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال .

المادة١٤٠ — ليس في هذا النظام ما يمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار او ساكنه الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير ان المأمور المومى اليه لا يكون مجبراً على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة١٤١ — أ — اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء من الأبنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية او للمأمور المفوض من قبله ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوئة مجهزة بالأبواب والأغطية اللازمة وبصندوق واحد او صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة مكلفة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

ب — اذا لم يعمل بمتطلبات الإشعار المشار اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقدم طلباً الى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور أمامها ويجوز للمجلس ايضاً ان يقوم بنفسه بالأشغال المطلوب اجراؤها دون ان يلتجأ في بادىء الأمر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع أية مصاريف أخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة١٤٢ ـ لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار من اية بناية او على بعد يقل عن ثمانيـة أمتار من أي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في أي مكان من الأمكنة الا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس او طبيب الصحة .

المادة١٤٣ ـ يترتب على كل شخص يستخدم عمالا ان يهيء ويعد ما يراه مأمور الصحـة ضروري من المرافق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور واذا كانت هذه المرافق موقتة ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذي يوعز به ذلك المأمور .

المادة١٤٤ ـ يترتب على كل شخص يملك بناية او يقطنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة . :

أ ـ ان يبقي تلك البناية والأماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

ب ـ ان ينظف ويزيل ما تراكم من الأقذار او الأوساخ او نفايات او زبالة او اية مادة يعترض على وجودها في تلك الأبنية او بجوارها وان يضعها في وعاء له غطـاء .

المادة١٤٥ ـ يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبـه مأمور الصحة من صناديق الزبالة وان يضعها في الأماكن التي يعينها وفقاً لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى آخر وفقاً لتعليمات المأمور في المدة التي يحددها .

المادة١٤٦ ـ لا يجوز لأي شخص من الأشخاص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايات في أي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة١٤٧ ـ يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المـادة التي يعينهـا .

المادة١٤٨ ـ يترتب على كل من يشغل محلا تجارياً في منطقة البلـدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .

المادة١٤٩ ـ يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاسطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الأرصفة او الطرق او ان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعاً على وجه يحول دون تسرب النفـايات منـه .

المادة١٥٠ ـ أ ـ يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال الأوقات المعقولة التي يعينهـا المراقب ساحة اية بناية او محل تجاري او اسطبل لأجل جمع النفايات او نقلها وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب ـ يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزبالة او الأوعيـة المعدة لجمع وإزالة النفايات في مكان قريب من متناول يد عمال مجلس البلدية .

المادة١٥١ ـ يجوز للمناظر ولأي مأمور من مأموري البلدية ان يدخل ساحة أية بناية او محل تجاري او أي اسطبل للتأكد من مراعاة أحكام هذا النظام .

المادة١٥٢ ـ ينقل عمال مجلس البلدية او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعها العمال الى الأماكن التي يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب دائرة الصحة وتكون تلك النفايات ملكاً للمجلس .

المادة١٥٣ ـ ان عمال ومستخدمي البلدية هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض في منطقة بلدية قلقيلية .

المادة١٥٤ ـ لا يجوز لأي شخص في منطقة البلدية ان يفرغ جورة مرحاض الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس البلدية او من معتمده المفوض .

المادة١٥٥ ـ يقوم المجلس البلدي بانشاء مجاري عامة ضمن منطقة البلدية وبانشاء خزان او اكثر لها حسبما تقتضي الحاجة ذلك ويتولى امر صيانتها وتوسيعها .

المادة١٥٦ ـ أ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاشتراك في المجاري وتفريغ جور المراحيض .

١ ـ دينارا وخمسماية فلساً رسم اشتراك سنوي في المجاري العامة .

٢ ـ دينارا ومئتين وخمسين فلسـاً عن حمولة كل سيارة تستوعب اربعة امتـار مكعبة داخل المدينـة .

٣ ـ المبلغ المتفق عليه مع الطالب لدى استعمال السيارة خارج المدينة .

ب ـ اذا رأى مأمور الصحة ان من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال طريقة اخرى لتفريـغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها ان يدفع الى مجلس البلدية المصاريف التي يتحملها في سبيـل ذلك .

المادة١٥٧ ـ يجب ان تدفع الرسوم الى صندوق البلدية عن كل عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبـل الشروع في العمـل .

الفصل السادس

احكام عامـة

المادة١٥٨ ـ أ ـ لا يجوز لأي شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسياً او مقعداً في أي شـارع او على أي رصيف الا اذا كان مصرحاً له بذلك من قبل مجلس البلدية .

ب ـ يجوز للمجلس البلدي ان يمتنع عن اعطـاء أي تصريح او ان يمنحـه مقيداً بالشروط التي يستصوب فرضها وان يلغي التصريح بعد صدوره اذا تبين له ان الشخص المعني قـد خالف الشروط التي اعطي التصريح بموجبها .

ج ـ لا يصدر أي تصريح كما ذكر من شأنه ان يعيق حرية المرور او يسبب ازعاجا للمجاورين .

د ـ يستوفي مجلس البلدية رسماً سنوياً بالنسب التالية ممن يصدر اليه تصريحاً بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه فيما لو الغي التصريح : ـ

	دينار
١ ـ عن مساحة تقل عن المتر ولا تزيد على اربعة أمتار	٢
٢ ـ عن مساحة تزيد على اربعة امتار ولا تتجاوز العشرة أمتار	٣
٣ ـ عن مساحة تزيـد على عشرة أمتار	٤

المادة١٥٩ ـ باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام :

أ – ينتهي العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

ب – اذا صدرت رخصة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من أية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة١٦٠ – يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار أية رخصة لاي شخص كان كما يحق له سحب أية رخصة بعد اصدارها للأسباب التي يراها داعية لذلك وفي تلك الحالتين يحق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس الى متصرف اللواء الذي يكون قراره نهائياً ولا تعاد أية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة١٦١ – تعتبر الرخص الصادرة بموجب الأنظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخصة قانونية سارية المفعول الى آخر شهر آذار من عام ١٩٥٩ .

المادة١٦١ – يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الأعمال التالية :

	فلس
أ – عن اعطاء أية صورة طبق الأصل عن رخصة او ايصال	١٥٠
ب – عن اصدار أية شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية	١٥٠
ج – عن كل لوحة نمرة يصدرها المجلس بموجب هذا النظام	١٠٠

المادة١٦٣ – أ – يجوز للمجلس البلدي تلزيم أي سوق من أسواق البلدية او أية رسوم اخرى والتعاقد مع الأشخاص او الشركات على جباية أي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه للمجلس البلدي .

ب – يقتضي على كل ملتزم لأية رسوم بلدية ان يحمل أثناء ممارسة عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بانه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة١٦٤ – يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملا بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة١٦٥ – يحق للمجلس البلدي تخفيض أي رسم مفروض بمقتضى هذا النظام او الاعفاء منه كلياً تشجيعاً للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والأندية الرياضية او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة١٦٦ – يحق للمجلس البلدي ان يقوم باي عمل يطلب من أي شخص القيام به بموجب أحكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وان يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة١٦٧ – ان الإشعارات والاخطارات والاعلانات والأوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام او يجيز تبليغها تعتبر حسب الأصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه او اذا تركت في مكان معروف انه كان يقيم فيه اخيراً او سلمت هي او نسخة عنها الى اي شخص موجود في العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار او ساكنه او بتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ويجوز تبليغها أيضاً بالبريد المسجل واذا ارسلت بالبريد العادي تعتبر أنها بلغت في الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الإشعار الى الشخص المرسل اليه وفقاً لسير البريد المعتاد ولإثبات

هذا التبليغ يكفي ان يقام الدليل على ان الإشعار او الإخطار او الإعلان او الأمر او المستند الآخر قد عنون بالعنوان الصحيح وسجل برقم في سجل الرسائل الصادرة ودون فيه عبارة (ارسل بالبريد العادي (وكل اشعار او اخطار يتطلب هذا النظام تبليغه الى مالك العقار او ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك او ساكن العقار المبحوث عنه) مع ذكر اسم العقار دون الحاجة الى ذكر أي اسم او وصف آخر .

المادة١٦٨ – أ – كل من قام باي عمل مخالف لأي نص في هذا النظام .

ب – وكل من تخلف عن العمل بموجب اخطار يكون قد وجهه اليه رئيس البلدية عملا بمقتضيات احكام هذا النظام وطلب منه بموجب القيام باي عمل او بالتوقف عن أي عمل ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية في اخطاره .

جـ – وكل من قام بعمل خلافاً للتعليمات التي يصدرها اليه رئيس البلدية بموجب أحكام هذا النظام

د – وكل من عارض او مانع او أعاق أي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه يعتبر أنه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة١٦٩ – تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة أي نص في هذا النظام الى محكمة صلح طولكرم للفصل فيها وتدفع الغرامات التي تفرض بمقتضى هذا النظام الى صندوق بلدية قلقيلية .

المادة١٧٠ – يلغى نظام مجلس قلقيلية المحلي لسنة ١٩٤٦ مع جميع ما طرأ عليه من تعديلات وأي نظام آخر الى المدى الذي تكون فيه أحكامه مغايرة لأحكام هذا النظام ويشترط في ذلك ان كافة العقود والتعهدات والأعمال التي أجراها مجلس او هيئة او لجنة بلدية قلقيلية وفقاً للصلاحيات المخولة لذلك المجلس او الهيئة او اللجنة بمقتضى اي نظام ملغى تبقى سارية المفعول خلال مدة العمل بتلك العقود او التعهدات ويطبق عليها أحكام هذا النظام الى الدرجة التي تستلزم ذلك .

١٥–١٠–١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير الصحة
سمير الرفاعي	فلاح المدادحه	احمد الطراونه	جميل توتونجي
وزير الدولة لشؤون الرئاسة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة	وزير التربية والتعليم	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
رياض المفلح	سليمان داود	محمد علي الجعبري	عاكف الفايز
وزير المواصلات	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الانشاء والتعمير	
سامي جوده	راشد النمر	عبدالله القباض	

هكذا من الأصل

نظام صادر بموجب المادة ١٤ فقرة (د) من قانون صيانة المزروعات ١٩٢٧

١ ــ يجوز لوزير الزراعة بأمر يصدره الى مأموري الوقاية استيفاء اية رسوم يقررها على عمليات رش الاشجار والنباتات المختلفة التي يقوم بها موظفو وزارة الزراعة في حدائق الاهلين بناء على طلبهم سواء أكان ذلك ضمن حدود البلديات أم خارجها .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

٥٥٥

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

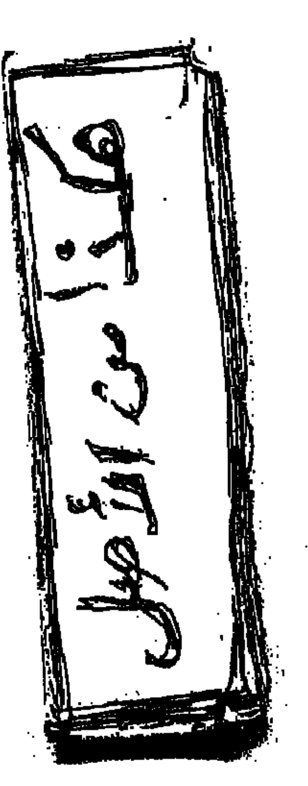
اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
سامي السلطي	الامانة	مدن		١٥٠	٣
حسين خليل	»	»		١٠٠	٢
محمود رزق	»	»		١٠٠	٢
سام علاوي	»	»		٥٠٠	١٠
روز كيجيان	»	شوارع		٥٠٠	١٠
ارتين كيجيان	»	»		٥٠٠	١٠
نظمي البطيخي	»	»		٥٠٠	١٠
بهجت الخاتي	»	صحه		١٠٠	٢
محمد عدلي البكوخن	»	»		١٠٠	٢
فضل سالم خصاونه	»	سير		١٠٠	٢
جمال ابراهيم الكايد	»	»	حبس اسبوع والرسم		
قاسم محمد عبد الدايم	»	»		١٠٠	٢

٥٥٥

تصحيح اخطاء

ورد خطأ في قرار الاعفاء المنشور في الصحيفة ٦٦٥ من الملحق رقم (١) للعدد ١٣٨٨ من الجريدة الرسمية أن اسم الشركة موضوع القرار هو : شركة الانشاءات والتعهدات العامة والصحيح هو شركة التعهدات وانشاءات الاسمنت .

وردت كلمة (الطريق) في آخر السطر الاول من الفقرة (٥) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ (قانون السياحة) المنشور في العدد ١١٣٤ من الجريدة الرسمية خطأ والصواب (الطرق) .





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨ م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٤٠١ الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

٢١٠٥

مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين معالي السيد ضيف الله الحمود محافظا للعاصمة على ان يتولى اعمال امانة العاصمة بالاضافة الى ذلك وان يتقاضى الراتب المختص للمحافظ في الفصل (٥ — وزارة الداخلية) في ميزانية السنة المالية وان يدفع اليه باقي راتبه ومخصصاته من ميزانية أمانة العاصمة وذلك اعتباراً من ١٩٥٨/٨/١ .

٢ — ترفيع السيد صابر سْنار الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رقيب الارشاد الزراعي من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

٣ — ترفيع السيد احمد عبد الرحمن العكاوي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير مدرسة من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

٤ — ترفيع السيد علي محمد الحياري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رقيب ارشاد زراعي من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

٥ — ترفيع السيد ابراهيم محمد الزعبي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

٦ — ترفيع السيد حسين العبادي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة خبير صنائع الالبان من تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

٧ — اعتبار الطبيب البيطري السيد صبحي الهواري فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٨/١٠/٣ .

٨ — الاستغناء عن خدمة المساعد الثاني في ديوان الموظفين السيد محمد النوباني من تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٣ .

ب — قرر مجلس الوزراء بالاستناد المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ — الموافقة على احالة كل من السيد محمد حمزه رئيس قسم المحاسبة في وزارة المالية والسيد محمد الحاج عبد الله المفتش فيها على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/١١/١٦ .

جـ — وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : —

١ — تعيين السيد جاد الله محمود محي الدين الدلقموني في وظيفة مأمور جوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢ .

٢ — تعيين السيد عصر جابر الصرايرة في وظيفة مأمور جوازات من الدرجة العاشره من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢ .

٣ — تعيين السيد عبد الرحمن خلف العضايلة في وظيفة كاتب في وزارة الداخلية من الدرجة العاشره من تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٢ .

د — وافق معالي وزير المالية على ما يلي : —

١ — تعيين السيد عارف حجرات لوظيفة محاسب في وزارة المالية من الدرجة السابعة وذلك بنقله من دائرة مكتب الحبوب .

٢ — تعيين السيد محمد نور حميد لوظيفة كاتب في دائرة الاراضي والمساحة من الدرجه الثامنة وذلك بنقله من دائرة الجمارك والمكوس .

٣ — تعيين السادة : محمد شعبان عواد العطيات ، شوقي حليم الزواد قاقيش ، محمد سالم محمد علي ، كريم فارس يوسف المعايطة ، مسلم عبد الله علي ابو سليم ، محمد عبد الرزاق الحياري ، عادل سالم خليل المعايطة وفرحان سليم العدينات كتاباً في دائرة الاراضي والمساحة من الدرجة العاشره .

هـ — وافق معالي وزير المالية — الجمارك على تعيين كل من السادة : صالح سليم الداوديه ، محمد عبد شفيق برسى وهاني جمال محمود لوظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .

و — وافق معالي وزير العدلية على قبول استقالة كاتب محكمة بداية نابلس السيد عبدالمجيد طهبوب من خدمة الحكومة اعتبارا من ١٩٥٨/١٠/١٨ .

ز — وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ — تعيين السيد أسامه أمين شموط لوظيفة معلم من الدرجة السابعة

٢ — قبول استقالة كل من :

أ — المعلمة الانسة نعمت سبع كنعان من تاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

ب — المعلمة الانسة رجاء عثمان هاشم من تاريخ ١٩٥٨/١١/١

جـ — المعلم السيد عدنان محمد علي الصباغ من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٥

٣ — اعتبار المعلم السيد عدنان سعيد ابو عوده فاقداً وظيفته بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٥

ح — وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :—

١ — ترفيع السيد عبدالرزاق عطاالله المجالي مأمور المصرف الزراعي الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٥٨/١١/١

٢ — ترفيع الكاتب في المصرف الزراعي السيد صلاح الدين محمود الكنز كجي الى الدرجة الثامنة من ١٩٥٨/١١/١

٣ — ترفيع الكاتب في المصرف الزراعي السيد راضي فريد حداد الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٩٥٨/١١/١

٤ — تعيين السيد محمد رياض سامي في وظيفة مأمور محجر صحي زراعي من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/١١/١

ط — وافق معالي وزير المواصلات على الاستغناء عن خدمة مأمور البرق والبريد والهاتف السيد محمد خليل حمدان من تاريخ ١٩٥٨/١١/١

٥٥٥

الجنسية الأردنية

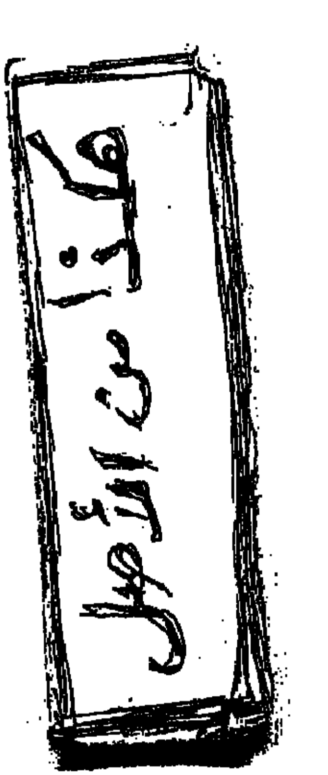
أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٩ المتضمن منح كل من السيدين فوستينو جارور وابراهيم (وائل) عبد السلام واصف الدجاني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

ب — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من

السيد مطلق عايد شادي

السيد بترو كارداش بولي

بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤



جـ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢ الموافقة على منح كل من الساده نقولا خريستو فاسيدكس واسبيرو جوني بسرولا ومحمد ركاب مفلح الجنسية الاردنية بالتجنس ، بمقتضى البند الاول من الماده ١٣ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٥) تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٩ المتضمن ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مجموع مساحته (٦) دونمات و (١٣٦) مترا مربعا من قطع الاراضي رقم (٩ و ١٠ و١١ و ١٢) من الحوض رقم (٢٤٠٦٠) من موقع الكثير من اراضي مدينة نابلس استملاكا مطلقا بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ أ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢١٨٤) مترا مربعا من قطعتي الارض العائدتين للسيدتين مرغريت داغر وجورجيت جريس البستاني من اراضي عمان والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٩٨) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمج موقعها في السعة المقرر للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ب ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٢١٢) مترا مربعا من قطعة الارض العائدة للسيد احمد بن احمد اللولو من اراضي ماركا المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٢٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لدمجها في الحديقة والشارع العام في موقع ماركا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

امانة العاصمة والبلديات

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ قبول استقالة الدكتور زهير ملحس من لجنة امانة العاصمة .

٢ ـ تعين السيد جبرا يوسف خميس رئيساً لبلدية بيت جالا .

٣ ـ حل لجان بلديات بيت لحم وسلفيت وطوباس وعنبتا وعنجرة والسلط ويعبد والنعيمه وتعيين لجان بلدية جديدة لتلك البلديات على النحو التالي :ـ

١ ـ لجنة بلدية بيت لحم

السيد ايوب مسلم	رئيسا
« جورج حنا منصور	نائبا للرئيس
« الياس فريج	عضوا
« صالح محمود كنعان	عضوا
« يوسف شيشان	عضوا
« حنا الخوري سمعان	عضوا
« شحادة بطو	عضوا
« صالح سعيد حزبون	عضوا
« يوسف حنضل	عضوا

٢ ـ لجنة بلدية سلفيت

السيد محمود مصطفى عبد الجواد	رئيسا
« عمر عبد الله عفانه	نائبا للرئيس
« نمر الحريم	عضوا
« ابراهيم ناصيف	عضوا
« عبد الله احمد منصور	عضوا
« توفيق عبد الغني المصري	عضوا
« عمر سليمان زهد	عضوا

٣ ـ لجنة بلديه طوباس

الحاج سعد الجابر	رئيسا
السيد لطفي عوض العبد	نائبا للرئيس
« ابراهيم حاج محمد المبسلط	عضوا
« سليمان الحاج حسين	عضوا
« محمد عبد الرحمن	عضوا
« امين محمد ابو خيزران	عضوا
« احمد حسين الاحمد	عضوا
« ماجد اليونس	عضوا

٤ ـ لجنة بلدية عنبتا

السيد رفيق الحمد الله	رئيسا
« عبد الله حنون	نائبا للرئيس
« مصطفى جاد الله	عضوا
« عبد الرحيم جابر	عضوا
« عبد الفتاح زايد	عضوا

تابع – لجنة بلدية عنبتـــا

» محمد عبد الرحمن النور	عضوا
» عارف احمد خضر	عضوا
» موسى الحاج قاسم	عضوا

٥ – لجنة بلدية عنجرة

السيد احمد الحامد	رئيسا
» سليمان المصطفى	نائبا للرئيس
» رشدي يوسف	عضوا
» ساكت الحسين	عضوا
» قاســم السليم	عضوا
» سعيد المسعود	عضوا
» محمود الحاج حسن نزال	عضوا
» احمد المحمد المصطفى	عضوا

٦ – لجنة بلدية السلط

الحاج عبد الله الداود	رئيسا
السيد راجح المفلح	نائبا للرئيس
» سعود ابو السمن	عضوا
» عبد الحليم العزب	عضوا
» عبد الرحيم السالم الحياري	عضوا
» نايف الاديب الكايد	عضوا
الحاج عواد الصالح الاريش	عضوا
السيد عبد الله الفرح الحداد	عضوا
» ابراهيم ابو يرهم	عضوا

٨ – لجنة بلدية اربعيد

السيد فضل الطاهر	رئيسا
» انيس القاسم	نائبا للرئيس
» عبد الله السالم	عضوا
» طاهر أمين	عضوا
» مصطفى الحاج ناصر	عضوا
» توفيق محمد يونس	عضوا
» أمين الحاج محمد العبد	عضوا
عبد الفتاح الجابر	عضوا

٧ – لجنة بلدية النعيمه

السيد خليل احمد العبد العزيز	رئيسا
» ناصر المنداوي	نائبا للرئيس
» محمد الفرحان	عضوا
» علي سلامه المريان	عضوا
» محمد العقلة الشطناوي	عضوا
» احمد الحاج محمد البوريني	عضوا
» صالح العلي الصيادي	عضوا

تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥

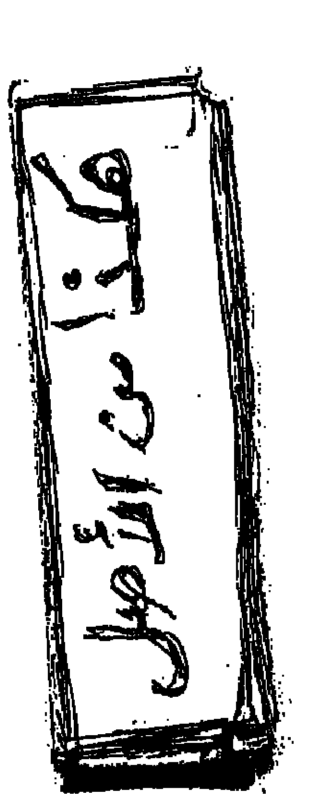
١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٥/٤ الموافقة على منح شركة تحضير الاسمدة الكيماوية لصاحبها السيد امين قعوار واولاده الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ على ان تقتصر في اعمالها على انتاج الجورفس (وهو الفوسفات المحروق والمطحون) ويستثنى من مجال عملها السوبرفوسفات والتربلفوسفات وجميع الاسمدة الفوسفاتية المستحضرة بالطرق الكيماوية على ان يبدأ الانتاج خلال سنة ونصف اعتباراً من ١٩٥٦/٥/٢ وعلى ان تكون جميع المساعدات والتسهيلات والاعفاءات الممنوحة خاضعة لاحكام قانون الجمارك والقوانين الاخرى ذات العلاقة .

٢ – اعاد مجلس الوزراء النظر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٥/١١ في الفقرة الاولى من قراره رقم (٧) تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ في موضوع منح شركة تحضير الاسمدة الكيماوية التسهيلات المنصوص عليها في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ على ضوء تنسيبات لجنــة الانماء الاقتصادي الجديدة وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٥/١١ الموافقة على الغاء الاستثناء الوارد في القرار المشار اليه بحيث يسمح لمصنع السادة امين قعوار واولاده بانتاج السوبرفوسفات والتربلفوسفات وجميع الاسمدة الفوسفاتيــة المستحضرة بالطرق الكيماوية وان تشمل التسهلات الممنوحة للمصنع المذكور المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الآنف الذكر الوضع الجديد للمصنع الناتج عن الغاء ذلك الاستثناء على ان لا تنطوي هذه الموافقـــة على اعطـاء السادة قعوار واولاده اي امتياز او حق مكتسب مهما كان نوعه .

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

أرخص لجمعية التقارب المسيحي في بيت لحم بادارة وامتلاك مطبعة في بيت لحم باسم «مطبعة مـــدرسة التقارب



المسيحي الصناعية في بيت لحم » وفق البيانات المقدمة من المسؤول عن جمعية التقارب المسيحي بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٤ على أن يكون السيد خير سعيد منصور المدير المسؤول عنها .

صدرت بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٨

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

٥٥٥٥٥

مجلس النقد الاردني

وفقا للمادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي من موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠ .

أوراق النقد والمسكوكات في التداول :–

			دينار	دينار
أوراق النقد			١٦٬٨٩٠٬٣٩٦	
المسكوكات			٤٤٠٬٦٣٦	١٧٬٣٣١٬٠٣٢
صندوق احتياطي النقد الذي يتكون من :				
	ب	ش		ج
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٢	٧		١٬٣٤٦٬٠٢٨
ثمن سندات الخزينة	١	١٢		٦٬٦٣٧٬٣٦٦
مستندات بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	٩	—		٩٬٣٤٧٬٦٣٧
	—	—		١٧٬٣٣١٬٠٣٢
حسابات ارباح صندوق النقد				٤٣٢٬٧٥٩
مستندات خاصة بصندوق النقد الاحتياطي				
القيمة الاسمية				١٠٬٣٥٠٬٠٠٠
سعر الكلفة				١٠٬١٤٢٬١٣٠
سعرها بالسوق الحر بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠				٩٬٢٩٨٬٦٢٥

رئيس مجلس النقد الاردني
احمد الطراونة

الاطباء

الملحق الثاني للجدول السنوي باسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ :

١ – أنور بلبيسي
٢ – محمد عدنان حلبوني
٣ – زكريا حموري
٤ – سليمان صبيحي
٥ – محمد فتحي عابودي
٦ – اميل عيسى نشيوات

٥٥٥٥٥

تعديل التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشأن تعديل بعض بنود التعريفة الجمركية بشكله التالي :–

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	النوع	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١٩/٨٥	اجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت الكهربائية ، اجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ، وصلات للمآخذ الكهربائية ، قواعد المصابيح الكهربائية وصلات نهاية الاسلاك وشرائطها وعلب التوصيل) مقاومات ثابتة أو متغيرة (بما في ذلك اجهزة رفع أو خفض ضغط التيار) فيما عدا المقاومات للتدفئة منظمات ذاتية الحركة للطاقة الكهربائية لوحات مفاتيح (عدا لوحات مفاتيح الهاتف) ولوحات توزيع	٥ ٪	١١ ٪
٢٢/٨٥	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر من هذا الفصل ، باستثناء ما يصلح منها للاستعمال حصراً أو بصفة اساسية كاجزاء آلات وأجهزة أخرى .	٥ ٪	١١ ٪

٢٤/٨٥	قطع واصناف من فحم (كربون) أو من جرافيت ، وان كانت باجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الفنية مثل فحمات المسح للالات الكهربائية ، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات ، اقطاب للافران الكهربائية واجهزة اللحام الخ	٥ ٪	١١ ٪
٢٨/٨٥	اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة ولا الداخلة في أي بند آخر من هذا الفصل .	٥ ٪	١١ ٪

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

سمعان داود — احمد الطراونه

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

٥٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية (الجمارك) ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : ـ

قرار اعفاء

١ ـ عملا بالمادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنه ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية المواد المدرجة ادناه المستوردة من قبل شركات التنقيب عن المعادن وشركات معامل الرخام والمرمر في اشغالها الخاصة ، على ان تستورد هذه المواد من قبل الشركات مباشرة وان تحول اليها عن طريق بوندد عام او خاص .

٢ ـ تخضع هذه الاعفاءات للقيود التي يفرضها وزير المالية ـ الجمارك وتحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها بموافقته .

٣ ـ يلغي هذا القرار قرار الاعفاء المنشور بالملحق رقم (١) للعدد ١٢٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١١ .

٤ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

١ ـ احجار جلي .
٢ ـ ستوك .
٣ ـ حجر خفاف .
٤ ـ اوكسيد اكتروليك .
٥ ـ بودرة تلميع .
٦ ـ بودرة كاربوراندم خام .
٧ ـ الوسائل والعدد الخاصة بالانتاج في مواقع المنجم والمصنع .

وزير الاقتصادي الوطني — وزير المالية

سمعان داود — احمد الطراونه

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

المدعي : مدعي عام نابلس

المدعى عليه . الحارس الوطني رقم ٥٩٦٢٩٣ عبد الوهاب حسين الحلاوي .

قـرار

استناداً للسند ابراز م/١ غير المناقضة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الحارس الوطني الفار جندي رقم ٥٩٦٢٩٣ عبد الوهاب حسين الحلاوي من يافا سابقاً ومجهول محل الاقامة الحكم بالزامه لدفع المبلغ المدعى به مدعي عام نابلس عن صندوق الجيش وقدره اربعة عشر ديناراً وثلاثمائة وخمسة فلسات مع الرسوم والمصاريف .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتلي علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتفهم .

١٩٥٨/١٠/٧

القاضي

محمد الخالدي

٥٥٥

المدعي : مدعي عام نابلس عن مستشفي الحكومة .

المدعى عليه : عارف موسى عبد الحميد من طلوزه .

قـرار

استناداً لبينة المدعى غير المناقضة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لدفع مبلغ سبعماية وخمسين فلسا للمدعى مع الرسوم والصاريف . قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتلي علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

١٩٥٨/٩/٢١

القاضي

محمد الخالدي

٥٥٥

المستدعي ـ ابراهيم شحادة الخوري ، مدير كلية النهضة في القدس سابقاً . بشأن طلب اشارة افلاسه .

قـرار

استنادا الى الطلب المؤرخ ١٩٥٨/٨/٢٨ المقدم من المدعي نفسه قد صدر قرار بضبط امواله ، وبما انه ثبت للمحكمة ان الدائنين في اجتماعهم الاول المنعقد في ١٩٥٨/١٠/١٢ قرروا حسب الاصول اشهار افلاس المدين ، فان المحكمة تقرر اشهار افلاس المدين ابراهيم شحادة الخوري وتحكم بافلاسه تحريراً في ١٩٥٨/١٠/٢٦ .

القاضي — الرئيس

حنانيا حنانيا — مصباح الكاظمي

٥٥٥

المدعي : النائب العام

المدعى عليهما : ١ ـ ابراهيم عطا الشهابي

٢ ـ عطا ابراهيم الشهابي

قـرار

بناء على بينة النيابة وهي وثيقة التعهد مبرز م/١ وكتاب معالي وزير التربية والتعليم مبرز م/٢ واقرار المدعى

عليه الثاني بالمبلغ المدعى به تقرر المحكمة الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلاثماية وتسعة وستين ديناراً و٢١٦ فلساً مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى الموافق ١٩٥٨/٥/٢٠ وعشرة دنانير أتعاب محاماه مع الرسوم والمصاريف .

حكما وجاهيا بالنسبة للمدعى عليه عطا وغيابيا بالنسبة للمدعى عليه ابراهيم قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال المعظم وتلي علنا في ١٩٥٨/١٠/١ .

القاضي — الرئيس

حنانيا حنانيا — مصباح الكاظمي

الحق العام ضد : عرابي ابو حسين المصري من قرية بديا ومجهول مكان الاقامة

التهمة : مخالفة المادة (٤) من قانون الحرف والصناعات والمادة (٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

القرار

استناداً للبينة أقرر تجريم المتهم واقرر تغريمه خمسماية فلس والرسوم ماية فلس . وأقرر نشر القرار وتبليغ المتهم بالجريدة الرسمية .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلاله الملك المعظم

١٩٥٨/١٠/٩

قاضي صلح نابلس

مصطفى الدباغ

الحق العام ضد : حسن احمد علي من طوباس ومجهول محل الاقامة .

التهمة : مخالفة المادة ٤ و ٦ من قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣ .

القـــــرار

استنادا للضبط المبرز اقرر تغريم المتهم خمسماية فلس وتضمينه ماية فلس رسم محاكمة ، واقرر نشره في الجريدة الرسمية

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

١٩٥٨/١٠/٩

قاضي صلح نابلس

مصطفى الدباغ

الحق العام ضد : محمد عوده سعيد عويضه من عرب الجبارات ومجهول محل الاقامة .

التهمة : حيازة عقاقير خطرة خلافا للمادة ٧ و ١٦ من قانون العقاقير لسنة ١٩٥٥ .

القـــــرار

استنادا إلى البينات المبرزة غير المناقضة اقرر تجريم المتهم بالتهمة والمادة الواردة في لائحة الاتهام وأحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد وتضمينه الرسوم مائتين فلس وعلى القلم تبليغ المتهم هذا القرار بواسطة النشر بالجريدة الرسمية واقرر مصادرة المبرزات وهي قطعة حشيش الموجودة لدى النيابة .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

١٩٥٨/١٠/١٤

قاضي صلح نابلس

مصطفى الدباغ

قرار

« قررت لجنة الاستيراد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٣ منح رخص لاستيراد الكحول من الخارج »

وزير الاقتصاد الوطني

سمعان داود

الإعلانات

اعلان صادر عن وزارة المواصلات/الطيران المدني

يلفت نظر الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين وجميع المختصين الى الآتي :–

١ – لقد بوشر بعمليات تزفيت مجرى الطائرات بالجهة المبتدئة من المجرى رقم ٣٠ .

٢ – عرض المجرى رقم ١٢/٣٠ المعد للهبوط والاقلاع هو ٥ ر ١٢×١٨٥٠ متراً طول .

٣ – اعتباراً من تاريخه ولحين اشعار آخر يطلب الى الطيارين اتخاذ جميع الاحتياطات المقتضية في كل من عمليات الهبوط والاقلاع ، كما يطلب اليهم القيام باجراء دورة كاملة حول المطار قبل الهبوط للتأكد من سلامة هبوطهم وخلو المطار من العوائق التي تحول دون الهبوط فيه .

مدير الطيران المدني

عادل الخالدي

اعلان استملاك

جاء في المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء المنشور في الصحيفة رقم (٨٤٧) من الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠ . اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٦) دونمات و (٢٢١) متراً مربعاً من قطع الاراضي (١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٧ و ٥٤) فقط بينما يجب ان تكون مع القطع رقم ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٧ و ٥٤ اي باضافة القطعة رقم (٣٣) الى القطع المنشور ارقامها في الجريدة الرسمية .

اعلان رقم (٤)

صادر عــن مديرية البيطرة

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة السادسة من نظام الحمى القلاعية رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ فاني اعلن خلو المملكة الاردنية الهاشمية من مرض الحمى القلاعية .

١٩٥٨/١٠/١٩

مدير البيطرة

الدكتور كمال الطاهر

اعـــــــلان

تعلن وزارة المالية/الجمارك بان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك العقبة اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمـارك والمكوس لعام ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اسم الباخرة	رقم البوليصه	تاريخ دخول البضاعه	ماركة الطرد	عدد الطرود	اسم صاحب البضاعة	المحتويات	تاريخ رسوها بميناء العقبة
		٩٥٧/٦/٢٥	Good year	١	بلا	تيوبات داخلية	
		بلا	بلا	٢	شركة الترانسيت	ماسورتين طول ٦ متر قطر ٣ انش	
		بلا	بلا	١	بلا	اطار كاوتشوك خارجي قياس ٩٢٥/١٦	
		بلا	بلا	٤	بلا	فرشات ليف مستعملة وقديمه	
		»	»	٤	»	تخوت حديد مستعملة وقديمه	
		»	»	١	»	حقيبة بلاستيك تحتوي على سبعة قمصان قطنية	
		»	»	٢٠	السيد طاهر السايح	باكيت سجاير بليرز من ذات العشرين سيجاره	
		»	»	١	» » »	علبة ليمون بوزن ٢ كيلو	
		»	»	١	» عـوده النبر	كرتونه تحتوى على حليب	
		»	»	١	بلا	موتور صغير	
		»	G.M.K.	١	»	كرتونه تحتوي على ٣٢ علبة زيوت	
		»	بلا	١	»	شوال يحتوي على ثمانية ازواج احذية وخمس علب مربى واربع علب خمه وسبع علب مسحوق الليمون والبرتقال وعلبة جبنه واحده .	
		»	»	١	»	شوال يحتوي على ١٣٠ زوج نعل كاوتشوك	
		»	»	٣	»	قطع حديد صغيره	
		»	»	٦	»	ربطة كريكات مجموع محتوياتها ٦٧ كريك	
		»	»	٢	»	ربطتي سلك حديد	
		»	Bod jaa	٣	»	كرتونات كل كرتونه تحتوي على ١٢ كروز علب كيوي	
		»	بلا	١	»	كرتونه فيها ١٢٠ علبة كيوي صغيره	
هندي بوي		٩٥٧/١٢/٣١	»	١	رجب احمد	كرتونه تحتوي على خمسة باكيتات علكه	
		بلا	»	٤	بلا	شوالات سكر	
قتسيان هامبورغ	٤٤	٩٥٧/١١/٩	»	١	»	صندوق يحتوي على ٢٣ باكيت لمبات راديو	
ماريالك	بلا		»	٦	مجهول	٣٤٢ كيلو سكر ناعم	٩٥٧/٧/١٢
تورد شتيون هامبورغ	٤٦		»	٢	عمر عبد الحميد المفتي	مصنوعات حديدية	٩٥٧/١٢/٢١
تورد شتيون	١٨٣		A. R عنوان	٢	محمد قاسم	ادوات نجاره	٢١ منه
» »	٢٠٤		H.O.A	١	الحاج عمر عابدين	لوازم شجرة عيد الميلاد	٢١ منه
» »	٢٤٦		Z.N.	١	زكي نصار	لمبـات راديو	٢١ منه
» »	بلا		L.P.Z	١	مجهول	ربطـة اسلاك	٢١ منه
متري بوجي	»		Sowady	١	ســوادي	٢٤ علبة حليب	٢١ منه
فونيزيان هامبورغ	٢٠٠		J. H	٥	جعفر وحمصي	راديوات وقطعهـا	٩٥٨/١/٢٣
بلا			بلا	١	مجهول	١٢ قارورة بـيرا	بلا

هكذا من الأصل

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية عقابا

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين اول لسنة ١٩٥٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والميـــاه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

اعلان

عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط تنظيم بلدة الطيبة قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية وأودع نسخة عنه في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي

التاريخ : ١٩٥٨/١٠/١٦

رئيس بلدية الطيبة
نهار الموسى

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٨ ،
الوصف : عموم اراضي قرية شعفاط التابعه قضاء القدس ،

٢ – على جميـــع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

أمر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية شعفاط التابعة قضاء القدس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه : عبد حسين الحلاوي من يافا سابقا والآن مجهول محل الاقامة .

بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٥٨/٢٧٠٣ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٧ لصالح المحكوم للنائب العام عن صندوق الجيش ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار الى المحكوم له مبلغ (١٦) ديناراً و (١٥٥) فلساً واذا انقضت المدة ولم تؤد الدين المطلوب تجري بحقك المعاملة القانونية .

١٩٥٨/١٠/٣٣

مأمور اجراء نابلس

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه : عارف موسى عبد الحميد من طلوزه ومجهول محل الاقامة .

طبقاً للحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٥٨/٣٢٧ تاريخ ١٩٠٨/٩/٣١ والصادر لصالح النائب العام عن مستشفى الحكومة ، ابلغك انه يجب عليك دفع المبلغ ديناراً واحداً وخمساية فلساً بما فيها الرسوم والمصاريف وذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان وإذا انقضت المدة ولم تؤد الدين او لم تبين تسوية لتأدية الدين تجري بحقك المعاملة القانونية .

١٩٥٨/١٠/٢٢

مأمور اجراء نابلس

هكذا من الأصل

القرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٦٦٠١ حسين إسماعيل حسين من قرية الطور والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ثمانية دنانير وأربعمائة وخمسة وسبعين فلسا إلى المدعي النائب العام بالاضافة إلى وظيفته، ثابتا بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات وأجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاستئناف .

١٩٥٨/٩/٦

عادل المدانات

قاضي صلح عمان

اعلان

صادر من محكمة بداية القدس

الى وطفه عبد الله أمين أرملة المرحوم توفيق محمد السكايد من رام الله ومجهولة مكان الاقامة .

بما ان القضية تأجلت تأجيلا عاما ولم يتقدم احد لمتابعتها خلال ستة اشهر عملا بالمادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

لذلك عليك تقديم بيان الاسباب التي تحول دون اسقاط الدعوى خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة بداية القدس

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن الشركة العربية للباصات والنقليات المحدودة والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٦٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٣ بيع سهم واحد من اصل سهمين اللذين يملكهما فريد امين اجويحان الى السيد جمال ربيع القاضي وكذلك بيع سهم واحد من اصل سهمين اللذين يملكهما الحاج فرحات احمد الشرباتي الى السيد محمد جودة احمد الشرباتي في هذه الشركة اعتبارا من ٢١/١٠/١٩٥٨ وان يكون حق التوقيع عن الشركة للحاج فرحات احمد الشرباتي ولفريد امين جويحان مجتمعين ومنفردين اعتبارا من ٢١/١٠/١٩٥٨ .

★ تعلن شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية برقم (٥٣٣) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ – انها قررت بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥ زيادة رأس مالها (٢٥٠) الف دينار اردني مقسومة الى (٢٥٠) الف سهم بحيث يصبح رأس مال الشركة العامل ([illegible]) الف دينار اردني .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجرى عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوة
احمد محمود عبد النجمي	محكمة صلح نابلس	٩٥٨/١١/٢٠	٨ صباحاً	مخالفة المادة ٢٤ من قانون الصحة
عادل سعيد عبد العزيز	محكمة جزاء عمان	»	»	مخالفة جمارك
عمر محمد مبارك	» بداية جزاء عمان	»	»	سرقة
جوزيف ميخائيل الباججي	محكمة الامانة	٩٥٨/١١/١٩	»	صحة
محمود شحاده سماره	محكمة الزرقاء	»	»	سير
علي عرابي نادر	محكمة بداية جزاء عمان	٩٥٨/١١/١٢	»	تزوير
محمد علي التابعي	محكمة صلح جزاء عمان	٩٥٨/١١/٢٠	»	سرقة
احمد مهدي محمد عبد العزيز	» » » »	٩٥٨/١١/٣٠	»	»

مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابيا

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة
السيد علي ابو نوار	محكمة صلح عمان	١٩٥٨/١١/٢٦	٨ صباحا
نذير احمد رشيد	» » »	»	» »
اكرم سعد الدين الزيتاوي	» » »	»	» »
ساري سلامه الربضي	» » »	»	» »
عبد القادر شومان	» » »	»	» »
سعيد نمر السبع	» » »	»	» »
عبد الحميد جويحان	» » »	»	» »

هكذا من الأصل